اذا لم يفض الى هلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد   بيع المكره يخالف البيع
الفاسد في اربع الخ قوله كذا في المجتبى   وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا يخالف ما في
البيانية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها
يوم الاعتاق وضمنه   وامر غيره لا اي لا يكون اكراها هذا عند الامام رحمه الله تعالى
لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في الخلاصة
اجرى الكفر على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى
الظهيرية حيث قال ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون
في سعة منه ولو اكرهه على اجرا كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجا
وهناك علقه بالرجا والفرق ان ما هناك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافترا
على الله من كل وجه فان الله مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف ولهذا
وقال قبل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان
لم تبن منه امراته استحسانا اهـ وتمام الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه مذكور
فيها فليراجع   اكره بالقتل على القطع الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية
قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة
مثل ما لنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير لياكله كما لا يحل
له ان يقتله اهـ وفي منية المفتي اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل
كان ماجورا فلو استهلك المال لم ياثم ولو اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على
الفاعل اهـ وفي الظهيرية ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره
المامور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة
عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك وقال ابو يوسف استحسن ان لا يجب
القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الامر في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل
ياثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتل المقهور بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث
دون المكره المامور   اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا في منية المفتي   الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتاق ونحوه
ان شاء رجع على المكره وان شاء رجع على المشتري   اكره على الاعتاق الخ في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبد فاعتق نفذ العتق عندنا
وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولاء يكون
يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق اهـ وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا
بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره
شيا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون ولي الاعتاق ولو ان رجلا
اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن
المكره شيا   الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع
قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل
وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه
كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلا ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزوج
وتزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا   اكره على النكاح باكثر من مهر المثل
الخ كذا في منية المفتي ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها
او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبلغه وان دخل بها وهي طايعة
فهو رضى منها بالمسمى الا ان للاوليا حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى
الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول
من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشي والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلا وقيل له ان ياخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثاني لم يذكره المص وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان ياخذ بعض
الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للراجية لكن الذي
رايته في الراجية وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زايدة او ناقصة انتهى اقول في فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب
وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب اهـ وهو نص في ان انقض ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)